بيان وفد الجزائر
أمام اللجنة السادسة
الدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة للأمم المتحدة
حول
" تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والسبعين "
البند 77 من جدول الأعمال
المجموعة 3 من فصول تقرير لجنة القانون الدولي :
الفصل السابع (خلافة الدول في مسؤولية الدولة) والفصل الثامن (المبادئ العامة للقانون)
نيويورك، 2 نوفمبر2022

------0------

السيد الرئيس،

يأخذ وفد بلادي علما بتقرير رئيس لجنة القانون الدولي للدورة الثالثة والسبعين الوارد في الوثيقة A/77/10 بشأن أعمال الدورة الثالثة والسبعين للجنة القانون الدولي والذي يتطرق في المجموعة الثالثة منه إلى موضوعات أخرى عكفت لجنة القانون الدولي على دراستها في إطار ولايتها المتمثلة في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، وهي تخص الفصل السابع المتعلق "بخلافة الدول بمسؤولية الدولة" والفصل الثامن المتعلق "بالمبادئ العامة للقانون".

السيد الرئيس،

فيما يتعلق بموضوع "المبادئ العامة للقانون"، يشكر وفد بلادي المقرر الخاص السيد مارسيليو باسكيس-بيرموديس، على المجهودات التي قام بها منذ إدراج هذا الموضوع سنة 2018 في برنامج عمل لجنة القانون الدولي، ويأخذ علما بتقريره الثالث المعروض في الدورة الحالية الذي ناقش عدة مسائل هامة، كما اقترح بهذا الخصوص خمسة مشاريع استنتاجات وبرنامج عمل.

فيما يخص الجزء الاول من التقرير المتعلق "بنقل المبادئ العامة للقانون المستمدة من النظم القانونية الوطنية إلى النظام القانوني الدولي"، فإننا نشجع لجنة القانون الدولي على مواصلة

جهودها الرامية إلى اعتماد منهج مقارن واسع النطاق للنظم القانونية الوطنية، مثل التشريعات وقرارات المحاكم الوطنية، مع مراعات الخصائص المميزة لكل نظام قانوني وطني، وإثبات وجود قواسم مشتركة بينها لتمثيل مختلف النظم القانونية السائدة في العالم للوقوف على مدى إقرار المجتمع الدولي الفعلي بمبدأ ما وتعارفها عليه. فلكي تعد فعلا هذه المبادئ محل الدراسة، التي تجد مصدرها في النظم والتشريعات الوطنية، بمثابة مبادئ عامة للقانون يجب أن يتم التحقق أولا من نقل كل مبدأ مشترك بين النظم القانونية الرئيسية في العالم إلى النظام القانوني الدولي، وهذه ليست بالمسألة الهينة. ونؤكد في نهاية المطاف بأن الاعتراف بالمبادئ العامة للقانون يقع على عاتق الدول.

فيما يتعلق بالجزء الثاني المخصص "للمبادئ العامة للقانون التي تشكلت في إطار النظام القانوني الدولي"، فإننا نتحفظ على هذه المبادئ بمنظور القانون الدولي، لأنه عند الرجوع إلى الأعمال التحضيرية للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية يتضح بشكل جلى بأن المبادئ العامة للقانون التي تبلورت في القوانين الوطنية للدول هي وحدها التي ادرجت في الفقرة 1 (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية دون غيرها، وبالتالي فإن "المبادئ العامة الموصوفة في إطار هذه الفئة" كما أوردها التقرير هي في واقع الأمر مجرد قواعد نشأت في إطار القانون التعاهدي أو العرفي، لذلك يستحسن استبعادها لتجنب الخلط بين المبادئ العامة للقانون بمفهوم النظام الاساسي للمحكمة والمصادر الاخرى للقانون الدولي.

أما الجزء الثالث المتعلق "بوظائف المبادئ العامة للقانون وعلاقتها بالمصادر الأخرى للقانون الدولي"، فإننا نرى بأن هذه المبادئ تؤدي دورا احتياطيا أو تكميليا لتفسير قواعد القانون الدولي الأخرى وتشكل أحد المصادر الرئيسية الثلاثة للقانون الدولي وتعد في الوقت ذاته مصدرا مستقل له كأساس للحقوق والالتزامات، وذلك لعدم وجود تسلسل هرمي بين قائمة المصادر الواردة في الفقرة الاولى (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

هذا ونشجع المقرر على مواصلة برنامج عمله المقبل وبذل المزيد من الجهود في ضبط المصطلحات مثل "القواعد العامة للقانون الدولي" و"المبادئ العامة للقانون الدولي" و"المبادئ

الأساسية للقانون الدولي" والتمييز بين مفهوم المبادئ كمصدر للقانون والمبادئ باعتبارها فئة فرعية من قواعد العرف الدولي أو المعاهدات الدولية.

كما نثمن الخطوة الإيجابية والبناءة التي قام بها المقرر الخاص في هذا التقرير عند إضافته لشروحات نص مشاريع الاستنتاجات قائمة ببليوغرافية لأهم المراجع والمصادر والوثائق المستعملة، وهذا ما سوف يعزز لامحالة مصداقية لجنة القانون الدولي في طرحها القانوني ويضفي الشفافية على اعمالها. ونغتنم اهذه السانحة لتشجيع تعميم ذلك في جميع المواضيع الأخرى التي تعالجها اللجنة.

السيدة الرئيس،

أما فيما يخص موضوع "خلافة الدول في مسؤولية الدولة"، فإن وفد بلادي يشكر المقرر الخاص السيد بافيل شتورما على العمل الذي أنجزه ويأخذ علما بتقريره الخامس المعروض على اللجنة والذي يتطرق في محتواه إلى المسائل المتعلقة بتأثير خلافة الدول في أشكال المسؤولية ويقترح مبادئ توجيهية اعتمدت بصفة مؤقتة تتعلق بخلافة الدول في مسؤولية الدولة.

فعلى الرغم من تأييدنا من حيث المبدأ للقاعدة العامة التي مفادها أن المسؤولية لا تنتقل من حيث المبدأ إلى الدولة الخلف إذا ما كانت الدولة السلف لا تزال قائمة، فإننا على يقين تام كما سبق وأن عبرنا عنه في اللجنة السادسة بأن هذا الموضوع لا يحظى باهتمام واسع من قبل الدول الأعضاء، استنادا إلى العدد القليل من الدول التي صادقت على اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات واتفاقية فيينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها. كما أن قلة ممارسات الدول بهذا الخصوص قد تجعل عمل اللجنة مستقبلا صعب للغاية.

فضلا عن ذلك، لقد أثبتت التجربة بأن الدول تميل دائما إلى حسم المسائل المتعلقة بالمسؤولية من خلال التفاوض، مما يوحي بأنه ليس هناك حاجة تذكر للتطوير التدريجي للقانون الدولي بشأن قواعد مقررة سلفا.

السيد الرئيس،

في الختام ، أود أن أؤكد من جديد التزام الجزائر بدعمها لأعمال لجنة القانون الدولي الهادفة إلى التدوين والتطوير التدريجي لقواعد القانون الدولي، لا سيما في الموضوعات التي تهم وتستجيب لتطلعات الدول الاعضاء.